AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 2) 2024, pp. 76-90

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٢ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:12/1/2024 Accepted: 1/3/2024 Published: 1/4/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Digital human rights and their protection

A. M.D.Radhi Muhammad Ali Al-Baldawi
Radhibalad5@gmail.com

Abstract

Digital rights have become an essential part of society's life and its daily necessities, by accomplishing everything related to society's economic, political, scientific movement...etc. Today, they are considered a means of expressing our opinions and exercising the right to development and education, and a tool for disseminating science, culture and knowledge, so they have become a requirement of daily life. It is an actual necessity and a need that cannot be dispensed with. This led to work on the legal protection of human rights created by the digital world and its rapid development. In this matter, some say that these rights have risen to the level of legal rights, and others have gone on to say that they do not rise to the level of legal rights. In order to protect the right to digital knowledge, which has been controversial, it must be transferred to the ground and its protection must be embodied by local authorities and the international community, through internal legislation, agreements, declarations and international charters, taking responsibility and providing a climate that respects rights and freedoms, and promoting the right to freedom of communication with the digital information network for all individuals. Accessing and viewing the correct information, and protecting its privacy if it is hacke.

Keywords: access to the Internet - obtaining information – privacy

حقوق الانسان الرقمية وحمايتها

ا. م.د.رضي محمد علي البلداوي

المستخلص:

اصبحت الحقوق الرقمية جزءا اساسيا في حياة المجتمع ومن ضروریاته اليومية ، من خلال انجاز كل مايتعلق بحركة المجتمع الاقتصادية والسياسية والعلمية ....الخ، وتعد اليوم وسيلة للتعبير عن ارائنا ولممارسة الحق في التنمية والتعليم واداة لنشر العلم والثقافة والمعرفة ، فصارت من متطلبات الحياة اليومية وضرورة فعلية وحاجة لايمكن الاستغناء عنها ، فادى ذلك الى العمل على الحماية القانونية لحقوق الانسان التي اوجدها العالم الرقمي وتطوره السريع ، وفي هذا الموضوع من يقول بان هذه الحقوق ارتقت الى مستوى الحقوق القانونية ، وذهب اخرون بقولهم انها لاترتقي الى مستوى الحقوق القانونية.

لاجل حماية حق المعرفة الرقمية الذي ثار حولها الجدال لابد من نقلها الى ارض الواقع وتجسيد حمايتها من قبل السلطات المحلية والمجتمع الدولي ، من خلال التشريعات الداخلية والاتفاقات والاعلانات والمواثيق الدولية ، وتحمل المسؤولية وتوفير مناخ يحترم الحقوق والحريات ، وتعزيز حق حرية الاتصال بشبكة المعلومات الرقمية لجميع الافراد والوصول الى المعلومة الصحيحة والاطلاع عليها ، وحماية خصوصيتها اذا ماتعرضت للاختراق.

الكلمات المفتاحية: الوصول الى الانترنت – الحصول على المعلومة – الخصوصية.

المقدمة :

دخول العالم عصر المعلوماتية والانترنت واستخدام الحاسوب في جميع المجالات ، يؤدي الى ضرورة الحماية الكافية من الاعتداء وتحت غطاء قانوني باعتبار الوصول الى الانترنت والحصول على المعلومات الصحيحة من اهم الحقوق الرقمية للانسان على الساحة الداخلية والدولية ، فبات واجبا على منظومة حقوق الانسان مواكبة التطور السريع لشبكة المعلوماتية من اجل التقليل من انتهاكات تلك الحقوق ، وحق الحصول على المعلومة الصحيحة وحق الخصوصية الرقمية وحمايتها وفق ماجاءت به الاتفاقات الدولية.

تواجه حقوق الإنسان الرقمية تحديات عديدة. فمع تزايد استخدام التكنولوجيا الرقمية، أصبحت البيانات الشخصية معرضة للتجسس والاستغلال، وتزايدت حالات انتهاك الخصوصية الرقمية. كما يواجه الأفراد التهديدات الأمنية مثل الاختراقات الإلكترونية والاحتيال عبر الإنترنت.

يمكن القول هنا بان حقوق الإنسان الرقمية هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العامة، يجب أن تكون هناك جهود مشتركة من الحكومات والمنظمات والأفراد لحماية هذه الحقوق وضمان توفير بيئة رقمية آمنة ومتساوية للجميع.

اهمية البحث :

تكمن اهمية هذا البحث في معرفة الطبيعة القانونية والاراء الفقهية للحقوق الرقمية وهل انها ارتقت الى مصافي الحقوق ، وبيان حماية حق الانسان في حرية الوصول الى الانترنت ، وعدم تقييد هذا الحق الا من الضرورة ، وحماية الحق في الوصول الى المعلومة وعده حق اساسي للانسان ، فضلا عن حماية حق الخصوصية الرقمية من المساس بها وانتهاكها.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الجدل بين اقرار وانكار الحقوق الرقمية للانسان ، وماهي الحماية المقررة لها ، متمثلة في حق الوصول الى شبكة الانترنت ، وحق الحصول على المعلومة الصحيحة، والحق في الخصوصية الرقمية ، وحمايتها من الخطر الذي يزعزع حياة الانسان من خلال الانتهاكات والاعتداءات على تلك الحقوق الرقمية للانسان، لذا يجب معرفة الحماية القانونية التي وضعها القانون لحقوق الانسان الرقمية.

خطة البحث :

للاحاطة بموضوع هذا البحث نقسمه على مبحثين ، نتناول في الاول الحقوق الرقمية بين الاقرار والانكار وتصنيفاتها، وفي المبحث الثاني سنتناول حماية الحقوق الرقمية للانسان ، ونختم البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ان شاء الله تكون نافعة.

المبحث الاول : الحقوق الرقمية بين الاقرار والانكار وتصنيفاتها.

لبيان الحقوق الرقمية التي تحميها التشريعات ، واراء الفقه بخصوصها وهل انها ارتقت الى مصاف الحقوق ، وماهي الاسباب التي تستدعي تدخل المشرع لحماية تلك الحقوق لترتقي الى مصاف الحق ، سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، الاول هو : اقرار حقوق الانسان الرقمية وانكارها، ونبين في المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الانسان الرقمية .

المطلب الاول : اقرار حقوق الانسان الرقمية وانكارها.

اثارت التطورات المتسارعة التي فرضها العالم الرقمي جدلاً فلسفياً و قانونياً لتوفير الحماية القانونية للمصالح الرقمية للانسان ، و سنطرح على طاولة النقاش الفلسفي القانوني ما قيل من اراء و بيان الاسانيد و الحجج القانونية، و نبين كيفية اضفاء الحماية للمصالح الرقمية لتصبح حقوقاً.

الفقه القانوني انقسم الى فرقين هناك من يقول ان هذه المصالح لا ترتقي الى مصافي الحقوق كونها مصالح نسبية و وسائل تمكن البعض في ممارسة حقوقه،و ان ممارسة هذه الحقوق يمكن ان تتم بوسائل اخرى ،" فالانترنت و ما نتج عنه من ثورة في عالم التقنيات والاتصالات لا يعدو ان

يكون وسيلة من بين وسائل متعددة لممارسة الحقوق الطبيعية للانسان"[1]، ومثالها اشبه باستخدام الانسان للسيارة لممارسة حقه في التنقل ولكنه يمكن ان ينتقل بوسائل اخرى ، " و يجادل اخرون بان ما يسمى بحقوق الانسان الرقمية لا تعد حقوقاً اساسية بدليل انه لم ينص عليها صراحةً في دساتير دول العالم "[2] .

قد يعتري مصطلح حقوق الانسان بعض الغموض " في بعض الاحيان يتحدث الناس عن حقوق الانسان اشارة الى حقوق الانسان الطبيعية اللصيقة به، غير انهم في احيان اخرى يشيرون الى نوع اخر من من الحقوق وهي حقوق الانسان القانونية "[3] ، عليه تجنب هذا الالتباس في حقوق الانسان وعدم الخلط في المفاهيم لان حقوق الانسان القانونية انواع مختلفة عن حقوق الانسان الطبيعية ، اذ ان الحقوق الطبيعية هي حقوق عالمية يمتلكها جميع البشر بسبب انسانيتهم ، والراي السائد في الحقوق الطبيعية يرتكز على مصالح يتقاسمها الجميع، "ومن هذا المنطلق هناك حق طبيعي في عدم تعرض الانسان للقتل التعسفي ، وحق طبيعي في عدم التعرض للتعذيب ، وهناك حق طبيعي في عدم الاجبار على العبودية ، ومن هذا المنطلق من الصعب ان ترى كيف يمكن ان يكون هناك حق طبيعي في الوصول الى الانترنت او اي حق من الحقوق الرقمية الاخرى"[4]، الا ان هذا لايعني عدم وجود حق قانوني في الوصول الى الانترنت او حق الانسان في الخصوصية الرقمية او حقه في دخول بياناته الرقمية ، "فعلى عكس الحقوق الطبيعية ، اذ تعد الحقوق القانونية بنيات اجتماعية، تختلف باختلاف الزمان والمكان وتنسجم مع وجهة نظر المشرع في ان مصلحة ما اصبحت جديرة بالاهتمام لدرجة انه ينبغي حمايتها قانونا لتتحول الى حق قانوني ، وبما ان المصالح الرقمية اصبحت ضرورية في حياة مجتمعاتنا الحالية لانها اداة مهمة لتمكين الانسان من ممارسة العديد من الحقوق الطبيعية والقانونية من جانب ، ولحماية الكثير من الحقوق من جانب اخر ، وبالتالي فان هذه المصالح جديرة بان تصبح حقوقا قانونية"[5].

يتضح لنا بان هناك تلازم بين الحق القانوني والحق الطبيعي ، لان حقوق الانسان يمكن ان تشمل الحقوق المستمدة من سياقات تاريخية واجتماعية معينة ، فحق الجنسية لا يقوم الا على اساس حق طبيعي اذ بدون الجنسية لايمكن الحصول على جواز سفر فيكون التنقل في هذا الحال محدد ، علما ان حق التنقل طبيعيا وهكذا نجد ان حقوق الانسان القانونية قد لا تكون طبيعية لكنها تمكنه من ممارسة حقوقه الطبيعية ، وهذا الراي يؤكد على ان المصالح الرقمية ترتقي الى مرتبة الحقوق وان لم ينص عليها في الدستور ، وان الحق مصلحة يحميها القانون ، وان ما لايذكر من الحقوق في الدستور ليس حقا هذا راي خاطئ ، لان الكثير من الدساتير تهتم بايراد القواعد الخاصة بتنظيم الحكم دون بيان حقوق الانسان ، هل ستتحول الى دول لاجود فيها لاي حق من حقوق الانسان وهذا قول مردود.

وبناءا على ماتقدم يتبين ان بعض المصالح الرقمية قد ارتقت الى مصاف الحق القانوني وذلك بالنص عليها بشكل مباشر ام غير مباشر ، سواء في التشريعات الوطنية او الاتفاقات الدولية ،وذلك لوجود مصلحة اجتماعية تقتضي التدخل لحمايتها افرزها التطور العلمي الحديث.

---

[1] -الحقوق الطبيعية هي حقوق اخلاقية عالمية يتمتع بها البشر لمجرد كونهم بشر ،كالحق في الحياة و الحق في الصحة ...الخ.

[2] -د.يوسف احمد الخصاونة : المركز القانوني للوصول الى الانترنت ، دار الثقافة العربية ، عمان ، ٢٠٢١م ، ص ٩١.

[3] -مثل الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية لحقوق الانسان ، كالاعلان العالمي لحقوق الانسان للامم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤ - د . براء منذر كمال :الطبيعة القانونية لحقوق الانسان الرقمية واطارها القانوني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٧) المجلد (٧) العدد(٣) الجزء (١) ،٢٠٢٣م ، ص٤.

٥ - د. براء منذر كمال :الاطار القانوني لحقوق الانسان الرقمية ، المجلة الدولية للقانون والاقتصاد، المجلد (٢) ،رقم ١٠، ٢٠٢١، ص٢٥٦.

المطلب الثاني : تصنيفات حقوق الانسان الرقمية.

بعد بيان اقرار حقوق الانسان الرقمية لابد من معرفة تصنيفاتها ،" اذ جرت محاولات عديدة لتصنيف حقوق الانسان التقليدية وذلك قبل تحويل بعضها لتصبح حقوقا رقمية وهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها الى تلك الحقوق"(١)، فاصبحت لحقوق الانسان تصنيفات عديدة وحسب معايير مختلفة ، سنبينها تباعا :

الفرع الاول : تصنيف حقوق الانسان وفقا للمعيار الزمني(٢)، في التصنيف الزمني هناك نوعين من الحقوق وهي:

اولا: هي مجموعة الحقوق الفردية التي يتمتع بها وقت السلم ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، والتي تشير الى التزامات الحكومات والمجتمع تجاه الفرد اثناء فترات السلم والاستقرار، وتتضمن جميع الحريات والامتيازات التي يمنحها القانون للفرد ، مثل حرية الرأي والدين والمساواة والامن الشخصي والحصول على التعليم وحق الخصوصية ، والحقوق في ظل التحول الرقمي لتسهم في تعزيز التعاون والتنمية .

ثانيا : جميع الحقوق التي يتمتع بها الانسان وقت الحرب ، وكانت يطلق عليها سابقا بقانون الحرب واليوم تسمى القانون الدولي الانساني ، وهي كل مايتعلق بالانسان وعدم الاعتداء عليه ، مثل حق الامان والحفاظ على كرامته ، وحمايته من الانتقام والاستعباد والابادة .

الفرع الثاني : التصنيف طبقا لنطاق التطبيق : يتضمن هذا التصنيف نوعين من الحقوق وكما يلي :

اولا: " حقوق فردية : وهي تلك الحقوق التي يجب ان تتوفر لكل فرد، باعتباره شخصا ، وهناك (١٤) اربعة عشر حقا مدنيا نص عليها العهد الدولي (٣)، ومعها الحقوق السياسية ، ويطلق عليها حقوق الجيل الاول(٤)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويطلق عليها حقوق الجيل الثاني(٥)".

ثانيا : " هي حقوق جماعية لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، تنصرف الى جماعة باسرها ومن امثلتها حق الشعب في تقرير مصيره، كما هو الشان لحقوق الاقليات الثقافية، فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الاسرة الى الشعب باكمله انطلاقا من انتمائه السياسي او الثقافي"(٦) .

الفرع الثالث : التصنيف بناءا على مضمون الحقوق : ولهذا التصنيف من الحقوق اربعة انواع هي :

اولا : وهي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية وتسمى بحقوق الجيل الاول ، وتشمل الحق في الحرية والحياة والامن والخصوصية والدين .....الخ.

ثانيا : ويشمل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتسمى الجيل الثاني من الحقوق والتي تشمل الحق في العمل والتعليم والحق في المساواة في الاجور وحق الرعاية الصحية والسكن اللائق....الخ، وتعد هذا الحقوق تحولا هاما في الحقوق الفردية لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية .

ثالثا : وهو الجيل الثالث من الحقوق ، واهم هذه الحقوق الحق في التنمية ،والبيئة النظيفة ، والسلام وحق تقرير المصير، وهي من مقتضيات الحياة المعاصرة التي تطورت نتيجة تطور المجتمع الدولي

---

١ - محسن العبودي : مبدأ المشروعية وحقوق الانسان ، دراسة تحليلية في الفقه والقضاءالمصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص٥٢.

٢ - الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الانسان ومصادره وتطبيقانه الوطنية والدولية، ط٣،منشاة المعارف،الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص٧٢.

٣ - محمد فهيم درويش : الشرعية الدولية لحقوق الانسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، دار السلام ،القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٧٣.

٤ - قادري عبد العزيز: حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والاليات،دار هومه،الجزائر، ٢٠٠٣م، ص١٩.

٥ - نبيل محمود حسن : المفاهيم الاساسية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة، مصر ، ٢٠٠٨م، ص٢٦.

٦ - قادري عبد العزيز : مصدر سابق ، ص٢٠.

والتطور التقني والمعلوماتي، وهي ماتسمى الحقوق الفردية للانسان والتي تتصل بمصالحه المعنوية ، ويطلق عليها حق التضامن البشري في التصدي للتهديدات والمشاكل التي تعترض بقاءه واستمراره.

ويستدعي تنفيذ الجيل الثالث من حقوق الانسان تعاونا دوليا ثابتا واتفاقات دولية لحماية حقوق الانسان والتصدي للتحديات العابرة للحدود ، ويتطلب تمكين الفئات المهمشة وضمان مشاركتهم في صنع القرار والحصول على فرص عادلة ومتساوية.

رابعا : وهو الجيل الرابع للحقوق ويقصد به " حقوق الانسان الرقمية: وهي الحقوق اللصيقة بالانسان التي تطورت بسبب ثورة التقدم العلمي، وتتضمن كل مايخص الانسان من بياناته الشخصية، مهنته، مسكنه، صورته، اسرته، اولاده، حساباته البنكية، استثماراته، تعاملاته التجارية والاجتماعية وكل مايخص حياته الخاصة، وايضا كل ما ينتج عن مجهوده الذهني وافكاره واختراعته، واعماله الفنية والادبية ....الخ"()، كل هذه الحقوق تعد من الحقوق الرقمية للانسان .

الحقوق المالية ومايتعلق بخصوصية الانسان اصبح التعامل بها رقميا ، لذا من الواجب حماية هذه الحقوق من الانتهاكات والتعدي عليها عبر وسائل التواصل المتعددة ، والتي تمثل تحديات العصر الالكتروني، عليه لابد من التعاون الدولي لحماية وتعزيز الحقوق الرقمية للانسان.

تبين لنا ان حقوق الانسان مرت باربعة اجيال يكمل بعضها الاخر ، ابتداءا من الجيل الاول الذي يعد جيل الحقوق المدنية والسياسية اي بمعنى الحقوق الفردية ، اما الجيل الثاني فهو جيل الحقوق الجماعية والمتمثلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الثالث من الحقوق هو الذي يؤكد على تعاون البشرية في مواجهة التحديات التي تهدد بقائها، اما الجيل الرابع فهو جيل الحقوق الرقمية، الذي حول العالم الى مجتمع رقمي نتيجة للتورات التكنلوجية والعلمية الحديثة التي لها القدرة على تحويل المجتمع التقليدي الى مجتمع رقمي ، وهنا لابد من بيان كيفية التعامل مع هذا التطور من خلال الوصول الى المعلومة الصحيحة وحماية الخصوصية للانسان.

المبحث الثاني : حماية الحقوق الرقمية للانسان.

حماية هذه الحقوق تشير الى الجهود المبذولة لحماية الحريات والحقوق الاساسية للافراد في العصر الرقمي ، وتعتبر التكنلوجيا الرقمية جزءا لايتجزء من حياة الكثير من الاشخاص في العالم اليوم ، وتواجه تحديات عديدة تتعلق بالخصوصية والامان والحرية على الانترنت ، ويلاحظ اليوم "المطالبة بحق الانسان في الوصول الى الانترنت والحصول على المعلومة الصحيحة ليس حقا انسانيا فحسب بل اصبح اهم ادوات الاصلاح السياسي والاداري والمالي ، وزيادة الوعي لدى المواطنين بالشؤون العامة ورغبتهم في المشاركة في الحياة العامة بشكل فاعل وقد كانت افكار الحصول على المعلومة نتاج زيادة الانتقادات من قبل الافراد ومطالبتهم لمعرفة ما يدور في اروقة انشطة مؤسسات الدولة"()، واخذت المطالبة تتسع في ظل الثورة التكنلوجية في الانترنت لحماية الحقوق الرقمية ومواجهة المخاطر المحتملة للاستخدام غير الامنلها، وتتطلب جهودا مستمرة من الحكومات والمنظمات والافراد للحفاظ على الامان والخصوصية والحرية في العالم الرقمي. ومن اجل بيان ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الاول : حماية حق الفرد في الوصول الى الانترنت والحصول على المعلومة الصحيحة، وفي المطلب الثاني: حماية حق الخصوصية الرقمية .

المطلب الاول: حماية حق الفرد في الوصول الى الانترنت والحصول على المعلومة الصحيحة.

" يعد حق الافراد في الوصول الى الانترنت واتاحته بشكل يمكنهم من ممارسته والتمتع بالحقوق الاخرى المترتبة عليه من ضمن الحقوق التي تعدها الامم المتحدة حقوقا اساسية للافراد"()، فاصبح الانترنت حقا وليس مجرد سلعة ، اذ من واجب الدولة ضمان اتاحة هذا الحق والوصول اليه ، لان

١ - د. براء منذر كمال : الطبيعة القانونية لحقوق الانسان الرقمية واطارها القانوني، مصدر سابق ، ص١٦.

٢ - د. براء منذر كمال وشيماء ابراهيم طه: صور الحماية الجنائية لحقوق المعرفة الرقمية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق،السنة(٨)،المجلد(٨)،العدد(١)،الجزء(٢)، ٢٠٢٣م، ص٥٥.

٣ - تقرير المقرر الخاص للامم المتحدة بعنوان الترويج وحماية حقوق الرأي والتعبير بمجلس حقوق الانسان،الجلسة السابعة للترويج وحماية حقوق الانسان المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية ، بما يشمل الحق في التنمية، A/HRC/RES/20/8، ١٦/ ٥/ ٢٠١١م، ص٥٦.

الافراد لم يكونوا متلقين سلبيين فقط كما في الاختراعات السابقة مثل الراديو والتلفزيون بل اصبحت لديهم القدرة في نشر وتداول المعلومة والحصول عليها من الجهات التي تحتفظ بها وبالاخص الهيئات العامة في الدولة ، بحيث نجد "التزام الجهات المعنية بنشر المعلومة الرئيسة حتى في عدم وجود اي طلب فيما يتعلق بكيفية عملها وسياستها والفرص المتاحة لمشاركتها"(١)، وللاحاطة اكثر بهذا الموضوع قررنا ان نقسمه على فرعين وكالاتي:

الفرع الاول : حماية حق الوصول الى الانترنت

اقرت الكثير من الدول في تشريعاتها الوطنية حق الوصول الى الانترنت(٢)، وهذا يعني اصبح الوصول الى الانترنت منظم قانونا،الا ان اكثر الدول لم تحمي هذا الحق في حالة التعدي عليه والحرمان منه، بل وضعت العديد من القيود في تشريعاتها لمنع الوصول الى الانترنت ، واباحت ذلك في حالات متعددة على الرغم من ان هناك معايير للامم المتحدة يجب مراعاتها في حالة سن قوانين تنظم استخدام الانترنت الا انه لم يأخذ المشرع الوطني بهذه المعايير، بقصد منع الوصول الى الانترنت بعدة ذرائع منها : حماية الملكية الفكرية وحماية الامن الوطني ، وحماية الاطفال والنساء من الاستغلال الجنسي، ومنع الاباحية للحفاظ على المعايير الدينية والثقافية وهي حجج لها اثر في ذلك ، " الا انه عادة مايتم اساءة استخدام هذه الحجج كقيود وبوابات موصدة بوجه المعارضين من الافراد والجماعات في التعبير عن الرأي على الانترنت من خلال حجب وحذف الصفحات والمواقع التي تحتوي على المعلومات باحدى الحجج التي ذكرناها(٣) ، ونجد بعض الدول تقيد الوصول الى الانترنت في تشريعاتها بل تتعسف باستخدام النصوص الجزائية غايتها تحريم التعبير عن الرأي ، والذي يعد من اخطر القيود التي تستخدم من قبل الدول للحد من استعمال هذا الحق وما لهذا القيد من اثار سلبية تؤدي الى انتهاكات حقوق الانسان الاخرى، في حين يجب على الدول حماية حق الوصول جزائيا ، والمعوقات ولكن نرى دولا تشتهر بوضعها للقيود والمعوقات لممارسة حق الانسان بالوصول بدلا من حمايته(٤)، ونجد بعض الدول العربية تقوم بقطع الانترنت عن المستخدمين بالكامل ولعدة ايام وهذا ما شهده العراق ومصر وتونس وسوريا ايام الاحتجات الشعبية، على الرغم من اهمية تنظيم استخدام الانترنت من قبل الحكومات الا انه لايجوز التوسع في وضع القيود باستثناءات ونصوص فضفاضة تفسر حسب الاهواء للتضيق على استخدام هذا الحق ، وانما ينبغي عند سن اي تشريع يجب ان يكون وفق مبادئ الامم المتحدة ، وتعزيز الحماية الجزائية لحق الوصول الى الانترنت ، وان الحكومات التي تحجب المواقع وتصفي المحتويات والمعلومات بشكل دائم يعني انها تنتهك الالتزام الدولي الذي يضمن حرية التعبير لمواطنيها.

الاقرار والتاييد لحماية حق الانسان في الوصول الى الانترنت وحرية الرأي من خلاله لايعني عدم تحديد الوصول لهذا الحق وخاصة في الامور المخلة بالنظام العام والاداب العامة، ونرى عدم تجريم التشريعات الوطنية عند قيام اجهزة الدولة بحجب خدمة الانترنت يكون مسبب قانونيا فضلا عن الاوضاع السياسية ، وذلك لان الوزارات والمؤسسات هي اشخاص معنوية وغير مسؤلة جزائيا

١- د. زعباط الطاهر : حق المواطن في الحصول على المعلومة، ط١،الدار الوطنية للنشر والتوزيع، مصر ،٢٠٢٠م، ص٧.

٢ -في عام ٢٠٠٠م اقر البرلمان في استونيا حق الوصول الشامل الى الانترنت، واقرت فرنسا في عام ٢٠٠٩م في المادة (١٢) من قانون النشر ، حماية هذا الحق . ينظر سارة الشريف : حق النفاذ الحر الى الانترنت . مركز دعم تقنية المعلومات ، ٢٠١٥م، ص٢٢.

٣ - د. محمد فتحي عبد الهادي: المعلومات والمعرفة والتحديات في المجتمع العربي المعاصر،ط١، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٥م، ص١٠٣.

٤ - من هذه الدول روسيا والصين حيث بلغ عدد المواقع المحجوبة في روسيا اكثر من عشرة الاف موقع وفي الصين عشرات الالاف : ينظر د. احمد محمود عبابنة: جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩م، ص٦٥.

في كل دول العالم ومنها العراق()، الا ان الاتحاد الاوربي عام ٢٠١٦م اعتمد بندا ينص على" ان التدابير التي قد تتخذ من قبل الدول الاعضاء ، والتي تؤثر على امكانية وصول المواطنين او استخدامهم للشبكة يجب ان تحترم الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين، وينص البند على ان من حق مواطني الاتحاد الاوربي التمتع باجراء عادل ونزيه، قبل تبني اي تدابير من شأنه يقيد وصولهم للانترنت، ويوجب على دول الاتحاد اصدار التشريعات واللوائح الكفيلة بمحاسبة ومعاقبة الشركات والافراد المتسببين في حرمان المواطن من هذا الحق"()، ونجد الولايات المتحدة اصدرت لوائح تنظم حق الوصول الى الانترنت وهي شبيهة الى حد بعيد ماقام به الاتحاد الاوربي بهذا الخصوص، حتى ان الولايات المتحدة لم تتوانى في فرض عقوبات على اشخاص في دول اخرى بذريعة انتهاك حقوق الانسان ، وتعد قطع خدمة الانترنت انتهاك لحقوق الانسان.

وعربيا نصت الكثير من اللوائح على الحق في الوصول الى الانترنت ، مثلا في مصر تنص على" ان لكل مواطن الحق في الحصول على خدمات الاتصالات اين ما كان، واختيار نوع الخدمة المقدمة واختيار مقدمها، وتوفير بيئة صحية للمستخدمين وفقا للضوابط والمعايير الصحية العالمية، والحصول بشفافية على بيانات الخدمة من شروط واسعار ومستويات اداء الخدمة وعدو تغييرها الا بعد اخطار المستخدم"()، وكذلك الحال في المملكة العربية السعودية، فقد بينت المادة (٢٨) من لائحة تنظيمات حقوق مستخدمي الاتصالات وتقنية المعلومات وشروط تقديم الخدمة الصادرة عام (٢٠٢٠م)، تقريبا نفس ماجاء باللائحة المصرية، يضاف لها مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير لهم وسائل اتصال الكترونية وحسب حاجتهم الخاصة، وفي العراق لايمكن تعطيل حق الوصول الى الانترنت من خلال تطبيق قانون العقوبات على السلوك الذي يمنع هذا الحق ويعده من جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، اذ نص على " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات او الحبس من عطّل عمدا وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة او قطع او اتلف شيئا من اسلاكها او اجهزتها عمدا دون اصلاحها ، وتكون العقوبة السجن اذا ارتكب الجريمة باستعما مواد مفرقعة او متفجرة، اذا ارتكبت وقت الحرب اوفتنة او هياج"().

نستنتج مما تقدم ان الانترنت تحول الى حق من حقوق الانسان ولم يعد سلعة استنادا الى قرار مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة والصادر عام ٢٠١٦م ، اكد فيه على تقرير الحريات على شبكة الانترنت ومنع التشويش على هذه الحريات().

الفرع الثاني : حماية حق الفرد في الحصول على معلومة الصحيحة

النقلة النوعية في تطور شبكة نقل المعلومات العالمية ، فسحت المجال امام مبدعي تطبيقات تكنلوجيا المعلومات بتقديم امكانات غير محددة وحيوية سمعية وبصرية مع انخفاض تكاليف الاستخدام، وهذا يبين ان حق الوصول الى المعلومة التي تحتفظ بها الدولة عند الطلب هو حرية المعلومات، الذي تم تناوله في معظم القوانين المعنية وهو " التزام الجهات المعنية بنشر المعلومات الرئيسة حتى في عدم وجود اي طلب فيما يتعلق بكيفية عملها وسياستها والفرص المتاحة لمشاركتها"()، وعلى الدولة ان توفر للمواطن كل السبل الملائمة لتدفق المعلومات من خلالها ليختار

١ - المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
٢ - اطلق الاتحاد الاوربي مبادرة WiFi4EU لتزويد كل قرية ومدينة اوربية بانترنت لاسلكي مجانا عام ٢٠٢٠م، للمزيد ينظر : الجمعية الوطنية لحقوق الانسان ، مقالة بعنوان (حق وصول الانترنت الى جميع المواطنين في ظل جائحة كورونا)، متاحة على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) وعلى الرابط https://assabeel.net/484975 تاريخ اخر زيارة ٢٧/ ١٠ / ٢٠٢٣م.
٣ - لمزيد من التفاصيل ينظر : تعليمات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتسجيل البيانات في مصر.
٤ - المادة (٣٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.
٥ - مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بعنوان (مجلس حقوق الانسان يقر قانونا لتقرير الحريات)، على الرابط https://www.barlamane.com. ، اخر زيارة ١٢ / ٢/ ٢٠٢٤م.
٦ - د. زعباط الطاهر : حق المواطن في الحصول على المعلومة ، مصدر سابق ، ص٧.

من بينها وفقا لرغبته ، " وعليها ان تحمي نفاذه الميسر الى تلك المعلومات بعيدا عن تدخلها او تدخل غيرها الذي من شانه اعاقة او الحد او الانتقاص من تمتعه بهذا الحق"()، نرى ان حق الحصول على المعلومة يعني السؤال عن اي معلومة ويجب ان تجد الاجابة الصحيحة سواء من السطة التنفيذية او التشريعية او القضائية ووفقا للقانون .

ومن اهم وسائل الحماية لحق الوصول الى المعلومة هو المساواة في الحصول عليها من خلال التزام الحكومة في ايصال الافراد الى المعلومة وجعلهم اكثر اطلاعا واكثر انتاجية ، بحيث يكون منهجا تتبناه الحكومات بتمكين الافراد بالوصول الى المعلومة لبلوغ اقصى قدراتهم الانتاجية ، وان يجعل من المواطنين القوة المحركة للتحول الى مجتمع المعلومات والمشاركة الواسعة " بما في ذلك الفئات المهمشة وتعزيز المساواة بين المجموعات المختلفة التي تعاني من الاستبعاد من منافع الدولة وبالاخص الفقراء والنساء وسكان المناطق النائية والحصول على حقهم في المعلومات والشفافية، وكذلك النمو الاقتصادي والاجتماعي وتحسين ظروف حياتهم"()، ومن طرق حماية حق الوصول الى المعلومة هي ما نصت عليه القوانين من العقوبات الجزائية وتعمل على ايقاعها على من ينتهك هذا الحق، وتحمل المسؤولين في الهيئات الحكومية التي تمتلك المعلومات الرقمية التي تخص المواطنين مسؤولية حماية حق الحصول على المعلومات وفرض غرامات وعقوبات رادعة عليهم عند منع المواطن من الحخصول على المعلومة التي تهمه بحدود القانون، " كما تمتد العقوبات الى المواطنين الذين يرفضون الادلاء او تزويد الاشخاص الذين يحتاجون الى المعلومة الرقمية وغيرها"()، هذا وتتعدد العقوبات وحسب نظام كل دولة فالبعض لايعدها جريمة ويكتفي بالعقوبة الانضباطية، والبعض الاخر فرض جزاءات جنائية مثل الحبس كعقوبة سالبة للحرية وغرامات مختلفة وفقا للانتهاك الذي قام به الشخص المسؤول عن المعلومة سواء بمنعها او تقديمها بصورة خاطئة او غير كاملة، وهناك دول لم تفرض في تشريعاتها اي نوع من انواع الحماية ، في حين هناك دولا فرضت عقوبات في تشريعاتها ، منها بريطانيا سنت قانون حرية المعلومات عام ٢٠٢٠م، وامريكا اذ يوجد فيها قوانين حرية المعلومات في كل ولاية من ولاياتها، وفرنسا اصدرت القانون رقم (٣٠٧-٢٠١٦)عام ٢٠١٦ والمتعلق بالاطلاع على الوثائق الادارية،" اذ قرر عقوبة لاساءة استخدام المعلومات العامة وتتمثل بالغرامات ، وحظر اعادة استخدام الاعلام لمدة عامين، ويجوز تحديد الفترة لمدة خمس سنوات عند ارتكاب الجريمة في غضون خمس سنوات من الاعتداء الاول ، ويمكن نشر العقوبة على حساب المحكوم عليه "().

واخذت العديد من التشريعات في الدول العربية بهذا الاتجاه منها : تونس في قانونها المرقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦م، والذي اكد على وجوب تزويد المعلومات الى طالبيها وكذلك نشرها، الا مايلحق الضرر بالامن والدفاع والعلاقات الدولية او يضر بحقوق الاخرين الشخصية والملكية الفكرية ، واشار في المادة (٥٧)الى" يعاقب بخطية (غرامة) من خمسمائة (٥٠٠) دينار الى خمسة الاف (٥٠٠٠) دينار كل من يتعمد اتلاف معلومة بصفة غير قانونية او حمل مختص اخر على ارتكاب ذلك او تعمد تعطيل النفاذ الى المعلومة بالهياكل الخاصة لاحكام هذا القانون ، كذلك يعاقب بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها (١٢٠) دينار كل من يتلف وثائق او مخطوطات"()، وكذلك نجد المشرع اليمني سن قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م والذي نص في المادة (٥٨) على ان" يعاقب بالحبس مدة

١ - عمر محمد العليوي : حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الاردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧م ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص١٢.

٢ - احمد محمد احمد مانع : اثر تكنلوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢م، ص٩٣.

٣ - د. تهاني عز الدين احمد صالح : الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص٣٦٣.

٤ - د. ثامر محمد صالح : الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية ،دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد(٩٢)، ٢٠١٩م، ص٥٩٤.

٥ - المواد (٥٨-٥٧) من قانون النفاذ الى المعلومة التونسي رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٦م.

لاتزيد على سنة او بغرامة مالية لاتقل عن(١٥٠٠٠٠) مئة وخمسين الف ريال كل من حجب معلومات واجبة الاطلاع بشكل متعمد بموجب احكام هذا القانون ، وجاءت المادة(٥٩) بالنص على : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنة او بغرامة مالية لاتقل عن (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسين الف ريال كل من اعطى معلومات بغرض تعطيل مقدم الطلب"()[1].

اما المشرع العراقي وضع مشروع قانون تحت ضغط الرأي العام لم يقر من قبل مجلس النواب لحد الان، وكانت مسودة المشروع (قانون الحصول على المعلومات) لسنة ٢٠١٤م، ويعد هذا المشروع الخطوة الاولى على طريق الشفافية والتغيير الجذري في الوصول الى المعلومة الصحيحة ، لكنا نجد قرارا للقضاء العراقي يعد نقلة كبيرة في دعم حق الانسان في الحصول على المعلومة وان لم يتضمن عقوبة جنائية ، اذ اصدرت محكمة التمييز التحادية في العدد (١١٢) هيئة شؤون المحامين/ ٢٠٢٢م، يتضمن قرار نقابة المحامين في تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ الذي يمنع المشورة القانونية والترويج الالكتروني للمعلومات القانونية على وسائل التواصل الاجتماعي، بينت محكمة التمييز في قرارها اعلاه ان نشر الثقافة القانونية والقرارت القضائية مالم يثبت بالدليل سوء استخدام هذه المواقع بالاساة والتشهير بالاخرين ، ويتبين ان قرار مجلس النقابة بالمنع يعني تقييد الحريات الشخصية وحرية التعبير عن الرأي مكفول دستوريا، ونشر الثقافة القانونية والحصول على المعلومة لايتعارض مع النظام العام والقوانين النافذة ، لذا قررت محكمة التمييز نقض قرار مجلس نقابة المحامين()[2].

ونلاحظ ان المشرع في اقليم كردستان اقر قانون الحصول على المعلومة بالرقم(١١) لسنة ٢٠١٣م وينص على ان لكل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الحصول على المعلومات في اقليم كردستان الا مايستثنى، ونص على العقوبة الجزائية في المادة (١٨) منه على "اولا: يعاقب بغرامة لاتقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسون الف دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين كل من :١- امتنع عن تزويد الوثائق او الاطلاع او الحصول على المعلومات او قدم معلومات غير صحيحة خلاف احكام هذا القانون ،٢- اعاقة اعمال الهيئة فيما يتعلق بمراقبة وتنفيذ احكام هذا القانون، ثانيا: يعاقب كل من اتلف عمدا وثيقة خارج حدود صلاحيته القانونية وفق القوانين النافذة"()[3].

يتضح لنا مما تقدم ان الدول العربية هي الاقل اقرارا لحق الوصول الى المعلومة ، وتعيش اكثر الشعوب العربية زمن الفقر المعلوماتي، والدول التي سنت حق الحصول على المعلومة في تشريعاتها تختلف من دولة الى اخرى فاعلية القانون وتعزيزه بسبب عوامل كثيرة كالاستقرار السياسي والعامل الاقتصادي وتطور الاجهزة الادارية لذلك نجد تجاهل تحديث المعلومات وكذلك وضع نصوص القانون لتتماشى و تابعة لنصوص قوانين اخرى تتعلق بالامن القومي اوسرية الوثائق وبذلك اصبحت فارغة من المحتوى وخاصة اذا كانت الدول لاتمتلك الشفافية في اتاحة الحصول على المعلومة ، ونستطيع القول ان قوانين تنظيم حق الحصول على المعلومة يكاد يكون حبر على ورق.

المطلب الثاني :حماية حق الخصوصية الرقمية

ظهرت هذه الحقوق بسبب تحول العالم من التعامل التقليدي الى الرقمي ، وما نتج عن الثورة التكنلوجية للاتصالات وخطورتها على حياة الافراد حتى باتت هذه الوسائل تهدد حقوق الانسان ، واصبحت الحياة الخاصة للافراد بدون حماية فادى ذلك الى تساؤل المشرعين حول مدى اثار النصوص العقابية التقليدية في حماية حقوق الانسان الرقمية ومنع الاعتداء عليها بالوسائل الالكترونية ، ام لابد من تشريعات جديدة لحماية حقوق الانسان الرقمية الخاصة، ولبيان ذلك ارتئينا ان نخصص هذا المطلب لدراسة حماية حق النسان في الخصوصية الرقمية، بين دولة تشريعاتها غنية بمثل هذه القوانين واخرى فقيرة التشريع بهذا الاتجاه فاخترنا ، التشريع الفرنسي والتشريع العراقي.

الفرع الاول : حماية التشريع الفرنسي لحق الانسان في الخصوصية الرقمية

١ - المواد (٥٩-٥٨) من قانون النفاذ الى المعلومة اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م.
٢ - قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق /هيئة شؤون المحامين/ العدد ١١٢/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦م.
٣ - المادة (١٨) من قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كردستان العراق رقم(١١) لسنة ٢٠١٣م.

اكد الفقه الفرنسي على اهمية الحياة الخاصة والعمل على سن تشريعات تنظم استخدام الوسائل الالكترونية وجعلها بنوك للمعلومات لاجل حماية الخصوصية الرمية وحريات الافراد، ولعدم كفاية العقوبات الجزائية التقليدية في حماية الخصوصية الرقمية والحماية من مخاطر شبكات المعلومات والانترنت، فاصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨م والذي يخص المعالجة الالكترونية والحريات، بعدها سن المشرع الفرنسي العديد من القوانين لحل المشاكل الناجمة عن استخدام المعالجة الالكترونية للبيانات من اهمها:

" ١- قانون رقم (١٧) لعام ١٩٨٠م والخاص بالمعالجة الالكترونية لصحيفة الحالة الجنائية.

٢- قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٠م والخاص بالاثبات في الاعمال القانونية .

٣- قانون عام ١٩٨٣م المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار والشركات"[١] .

كما ونص قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢م في المادة (٢٢-٢٢٦) والتي نصت على "يعاقب بالسجن مدة ثلاث سنوات وغرامة مئة الف يورو كل من قام عمدا وبدون تصريح من صاحب الشأن بمناسبة تلقي البيانات الشخصية وتسجيلها وتنظيمها او تحت اي شكل اخر بنقلها الى شخص غير مختص بتلقي هذه البيانات والتي تعد افشائها مساسا بحرمة الحياة الخاصة بمن تعلقت به هذه البيانات ، ما لم يكن الافشاء لهذه البيانات نتيجة الاهمال والتقصير ، واشارت ايضا الى السجن مدة خمس سنوات وغرامة (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمئة الف يورو كل من يقوم باي عمل غير الحالات المنصوص عليها قانونا من شانه تحويل البيانات الشخصية لدولة اخرى غير عضوة في الاتحاد الاوربي دون مراعاة الضوابط المشار اليها بلجنة الاتحاد الاوربي او اللجنة الوطنية المعلوماتية والحريات "[٢].

واكد المشرع الفرنسي على مجموعة مهمة من المبادئ بالقانون الخاص بالمعلجة الالكترونية والحريات منها: "١-ان المعالجة الالكترونية يجب ان تكون في خدمة الواطن ويجب ان لاتحمل اي اعتداء شخصيته وحياته الخاصة او حرياته الفردية.٢- ان المقصود من البيانات الذاتية والاسمية هي البيانات التي قد تؤدي الى تحديد شخصية الفرد الطبيعي تحت اي شكل مباشر او غير مباشر سواء تمت المعالجة الالكترونية بواسطة شخص معنوي او طبيعي.

٣- ان المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية تتحق سواء تعلق الامر بجميع البيانات وتسجيلها اوتحليلها او تعديلها اوتصنيفها او محوها وكذلك كل مجموعة من العمليات ذات طبيعة تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية"[٣]، من جهو اخرى اكد المشرع الفرنسي على تجريم افعال الاعتداء على الخصوصية الرقمية مجسدا ذلك في النصوص العقابية عند مخالفة احكام القانون وحددها باربعة جرائم هي :

"١- جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص من الجهة المختصة.

٢- جريمة التسجيل والحفظ غير المشروعللبيانات الشخصية.

٣- جريمة الانحراف عن الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية.

٤- جريمة الافشاء غير المشروع للبيانات الاسمية الشخصية"[٤] .

ومن الاجراءات الخاصة التي قام بها المشرع الفرنسي في حماية حق الخصوصية هو خضوع معالجة البيانات الرقمي الى رقابة اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، "بموجب التعديل رقم (١٠٨) الذي تم على القانون في ٢٠٠٤/٨/٦م والتي اتاحت للافراد بيان حقوقهم في مواجهة

١ - د. سليم عبد الله الجبوري : الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م، ص٣٧٨.

٢ - المادة (٢٢-٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢م.

٣ - المواد (١٣-١) من القانون الخاص بالمعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي رقم(١٧) لسنة ١٩٧٨م.

٤ - بارق منتظر عبد الوهاب لامي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستيرفي القانون العام ،جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٧م،ص٩٣.

المسؤول عن معالجة بياناتهم الشخصية الرقمية واورد عقوبات جنائية في قانون العقوبات كما قلنا بحق من يفشي هذه البيانات الرقمية الخاصة او هددت حياته الخاصة"().

نجد ان المشرع الفرنسي قد تشدد في حماية الخصوصية الرقمية الشخصية والرسمية من خلال التشريعات والنصوص العقابية واقراره عقوبة الحبس والغرامة ، وهذا يدل على الاهتمام البالغ للمشرع الفرنسي في حماية خصوصية الاشخاص الرقمية.

الفرع الثاني : حماية المشرع العراقي لحق الانسان في الخصوصية الرقمية

نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م على ان "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مئة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقا تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم او من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فافشاها لغير من وجهت اليه من شأن ذلك الحاق ضرر باحد"()، من خلال النص المتقدم يتبين ان المشرع العهراقي استخدم القواعد القانونية التقليدية في حماية حق الخصوصية الرقمية المستخدمة في الانترنت والتي لم يعطيها المشرع قواعد خاصة في التجريم والعقاب .

وقد اجاد المشرع العراقي في مشروع قانون الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩م، اشار في المادة الثانية منه انه يهدف الى تعزيز حماية الفرد والمجتمع من جرائم الانترنت ومكافحتها كونها تهدد امن الدولة وعلاقاتها ، وزيادة الوعي بمخاطر هذه الجرئم ، وتطرق في الفصل الثاني على جرائم وعقوبات استخدام اجهزة الحاسوب وما في حكمها من انشطة محظورة ومتنوعة، واشارت المادة الخامسة الى جرائم انتهاك سرية وسلامة نظم المعلومات والبيانات الالكترونية وجرائم التهديد والابتزاز في المادة السادسة، وفي المادة السابعة الجرائم الواقعة على البطاقات الائتمانية الالكترونية ، وتضمنت المادة الثامنة جرائم الاعتداء على الصوت والصورة والنظام العام والاداب، واشارت المواد (١٨-١٩-٢٠) الى المصادرة والاعفاء في الجرائم الالكترونية ومسؤولية الشخص المعنوي.

نامل من المشرع العراقي الاسراع في المصادقة على هذا القانون ومعالجة ثغراته لتحقيق الاهداف المرجوة والمتعلقة بالحماية القانونية وايجاد نظام جزائي، لاجل القضاء على الانتهاكات والمخاطر على حياة الفرد الخاصة في الفضاء الرقمي، وحماية امن المؤسسات الحكومية ، وتعزيز الثقة عند استخدام المواطنين للتقنيات الالكترونية الحديثة، وحماية حق المعرفة الرقمية ، والحق في حماية السمعة والشرف في المجال الرقمي، وحماية حق الملكية للمصنفات الرقمية والبرمجيات والتصاميم ، وجميع المعلومات الرقمية المتاحة على الانترنت من السرقة والابتزاز والنسخ واعادة الاستخدام التي تستهدف المعلومات الرقمية والتي تعود بالربح المادي.

١ - د. سوز حميد مجيد :الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية ، السنة/٦، العدد/١١، ٢٠١٨م، ص١٩٠.

٢ - صدر قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م ، قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات المعدل والقوانين الاخرى لتكون كالتالي ، في المخالفات مبلغ لايقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينارولايزيد عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار، وفي الجنح مبلغ لايقل عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، وفي الجنايات مبلغ لايقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد عن مبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من بحث موضوع (حقوق الانسان الرقمية وحمايتها) توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات التالية :

الاستنتاجات:

١ – ترقي بعض المصالح الرقمية لتكون حقوقا قانونية وذلك من خلال النص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.

٢ – تعد الحقوق الرقمية اداة لتمكين الافراد في حرية الرأي والحق في في التنمية والتعليم، واداة لحمايتهم من مخاطر استخدام الشبكة المعلوماتية.

٣ - حماية الحقوق الرقمية هي حماية الحق في الوصول الى الانترنت ، وحماية الحق في الحصول على المعلومة الصحيحة، وحماية حق الخصوصية من الانتهاك، متمثلة في حماية حق المعرفة الرقمية،وحق الفرد في السمعة والشرف، وحماية المصنفات والبرمجيات الرقمية.

٤ – تباينت صور الحماية للحقوق الرقمية في تشريعات الدول فبعضها سن قوانين تحمي هذه الحقوق، وتشريعات البعض الاخر لم تذكر حمايتها، ولم يزل يحاول بعضها وضع مشروعات القوانين للحماية الرقمية وهذا حال العراق.

التوصيات:

١ – تمكين الافراد في الوصول الى الانترنت والحصول على المعلومة بكلف يسيرة باعتبار الحقوق الرقمية جزء من حقوق الانسان وتجسيدها وفق ماجاء بالمواثيق الدولية.

٢ – ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظربمشروع قانون الجرائم الالكترونية واقراره باسرع وقت ممكن للحد من فوضى الفضاء الرقمي ومسائلة من يعتدي على حق خصوصية الانسان في البيئة الرقمية والذي يمثل انتهاكا اشد من الاعتداء على الخصوصية في الواقع.

٣ – ندعو المشرع العراقي الى اقرار مسودة مشروع قانون الحصول على المعلومات لسنة ٢٠١٤م، على غرار الدول التي شرعت مثل هذه القوانين وبما ينسجم مع قرار مجلس حقوق الانسان للامم المتحدةعام ٢٠١٦ في حماية الحقوق الرقمية للانسان، وكما قام المشرع في اقليم كردستان بسن القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣م.

٤ – ندعو المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية التي تهتم بالحقوق الرقمية الى ايجاد نظام قانوني دولي يُفرض الالتزام به على كل دول العالم وبالاخص في حالات تهديد الامن الوطني والدولي، مثلما جاء بميثاق الامم المتحدة.

المصادر:

اولا :الكتب القانونية

١ - - احمد محمد احمد مانع : اثر تكنلوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢م.

٢ - د. احمد محمود عبابنة: جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩م.

٣ - الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الانسان ومصادره وتطبيقانه الوطنية والدولية، ط٣،منشاة المعارف،الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤ - د. تهاني عز الدين احمد صالح : الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠م.

٥- د. ثامر محمد صالح : الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية ،دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد(٩٢)، ٢٠١٩م.

٦- د. زعباط الطاهر : حق المواطن في الحصول على المعلومة، ط١،الدار الوطنية للنشر والتوزيع، مصر ،٢٠٢٠م.

٧ سارة الشريف : حق النفاذ الحر الى الانترنت . مركز دعم تقنية المعلومات ، ٢٠١٥م.

٨- د. سليم عبد الله الجبوري : الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.

٩- عمر محمد العليوي : حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الاردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧م ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١.

١٠ - قادري عبد العزيز: حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والاليات،دار هومه،الجزائر، ٢٠٠٣م.

١١- محسن العبودي : مبدأ المشروعية وحقوق الانسان ، دراسة تحليلية في الفقه والقضاءالمصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٢- د.محمد فتحي عبد الهادي: المعلومات والمعرفة والتحديات في المجتمع العربي المعاصر،ط١، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٥م.

١٣- محمد فهيم درويش : الشرعية الدولية لحقوق الانسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، دار السلام ،القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٤ - نبيل محمود حسن : المفاهيم الاساسية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة، مصر ، ٢٠٠٨م.

١٥-د.يوسف احمد الخصاونة : المركز القانوني للوصول الى الانترنت ، دار الثقافة العربية ، عمان ، ٢٠٢١م.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

بارق منتظر عبد الوهاب لامي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستيرفي القانون العام ،جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٧م.

ثالثا: البحوث القانونية:

١- د . براء منذر كمال :الطبيعة القانونية لحقوق الانسان الرقمية واطارها القانوني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٧) المجلد (٧) العدد(٣) الجزء (١) ،٢٠٢٣م.

٢-د. براء منذر كمال :الاطار القانوني لحقوق الانسان الرقمية ،بحث منشور في المجلة الدولية للقانون والاقتصاد، المجلد (٢) ،العدد/ ١٠، ٢٠٢١م.

٣- د. براء منذر كمال وشيماء ابراهيم طه: صور الحماية الجنائية لحقوق المعرفة الرقمية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق،السنة(٨)،المجلد(٨)،العدد(١)،الجزء(٢)، ٢٠٢٣م.

٤ - د. سوز حميد مجيد :الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية ، السنة/٦، العدد/١١، ٢٠١٨م.

رابعا: القوانين:
قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
قانون رقم (٦) العراقي لسنة ٢٠٠٨م(قانون تعديل الغرامات).
قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كردستان العراق رقم(١١) لسنة ٢٠١٣م.
قانون النفاذ الى المعلومة التونسي رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٦م.
قانون النفاذ الى المعلومة اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م.
القانون الخاص بالمعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي رقم(١٧) لسنة ١٩٧٨م.
قانون رقم (١٧) الفرنسي لعام ١٩٨٠م.
قانون رقم (٨٠) الفرنسي لسنة ١٩٨٠م
قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢م.
١٠-قانون النشر الفرنسي لسنة ٢٠٠٩م.
خامسا: الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية:
١-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة١٩٤٨م.
٢-اتفاقية الاتحاد الاوربي لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠م.
٣-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٩م.
٤-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٩م.
سادسا: التقاريروالقرارات واللوائح:
تقرير المقرر الخاص للامم المتحدة بعنوان الترويج وحماية حقوق الرأي والتعبير بمجلس حقوق الانسان،الجلسة السابعة للترويج وحماية حقوق الانسان المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية ، بما يشمل الحق في التنمية، A/HRC/RES/20/8 , 16/ 5/ 2011م.
لائحة تنظيمات حقوق مستخدمي الاتصالات وتقنية المعلومات وشروط تقديم الخدمة الصادرة في المملكة السعودية عام (٢٠٢٠م).
قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق /هيئة شؤون المحامين/ العدد ١١٢/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦م.
سابعا : المقالات المنشورة على المواقع الالكترونية:
١- مقالة بعنوان (حق وصول الانترنت الى جميع المواطنين في ظل جائحة كورونا)، متاحة على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) وعلى الرابط
https://assabeel.net/484975 تاريخ اخر زيارة ٢٧/ ١٠ / ٢٠٢٣م.
٢- مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بعنوان (مجلس حقوق الانسان يقر قانونا لتقرير الحريات)، على الرابط https://www.barlamane.com. ، اخر زيارة ١٢ / ٢/ ٢٠٢٤م.